

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في حديث دخوله عليه الصلاة والسلام الحمام وحديث ما رآه المؤمنون حسنا \$ قوله ( لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة ) قال منلا علي القاري ذكر الدميري والنووي أنه ضعيف جدا فقول شيخنا ابن حجر المكي في شرح الشماثل إنه موضوع باتفاق الحفاظ وإن وقع في كلام الدميري وغيره ليس في محله اه ملخصا .

قوله ( وللعرف ) لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجره الحمام وإن لم يكن يعلم مقدار ما يستعمل من الماء ولا مقدار القعود فدل إجماعهم على جواز ذلك وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة .  
إتقاني .

قوله ( كما ذكره ابن حجر ) وكذا رواه أحمد في كتاب السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال إن ا نظر في قلوب العباد فاختر محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند ا حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند ا قبيح وهو موقوف حسن وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني في ترجمة ابن مسعود من الحلية اه .  
من المقاصد الحسنة ط .

قوله ( هو الصحيح ) ومن العلماء من كرهه لما روي عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فسألني عن مالي فأخبرته أن لي غلما نا وحماما له غلة فكره لي غلة الحمامين وغلة الحمام وقال إنه بيت الشياطين وسماه رسول ا شر بيت فإنه تكشف فيه العورات وتصب الغسالات والنجاسات .

ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء .  
زيلعي .

قوله ( لكثرة أسباب اغتسالهم ) أي من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد قد يضر وقد لا يتمكن من الاستيعاب به وإزالة الوسخ .  
زيلعي .

قوله ( وقيل إلا لمريضة أو نفساء ) روي في السنن مسندا إلى عبد ا بن عمر أن رسول ا قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء إتقاني .  
قوله ( قلت الخ ) قائله ابن الهمام .

أقول ولا يختص ذلك بحمام النساء فإن في ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة متحقق من فسقة العوام الرجال فالذي ينبغي التفصيل وهو إن كان الداخل يغص بصره بحيث لا يرى عورة أحد ولا يكشف عورته لأحد فلا كراهة مطلقا وإلا فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر فتدبر .

قوله ( لأنه عليه الصلاة والسلام احتجم الخ ) روى البخاري مسندا إلى ابن عباس .  
قال احتجم النبي وأعطى الحمام أجرة ولو علم كراهية لم يعطه .  
وفي رواية السنن ولو علمه خبيثا لم يعطه .  
إتقاني .

قوله ( وحديث النهي ) وهو ما ذكره صاحب السنن بإسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال كسب الحمام خبيث وثمان الكلب خبيث ومهر البغي خبيث إتقاني .  
قوله ( منسوخ ) أي بما روي